

41 | دورة في فقه الحج | شرح بلوغ المرام

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اصحابه اجمعين. وبعد قال رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل او قال في الضعفة - [00:00:01](#)

من جمع بليل متفق عليه حديث عائشة ان سودة السادات رسول الله الى اخره. ساق المصنف رحمه الله هذين الحديثين لبيان الرخصة للضعفاء بالانصراف من مزدلفة الى منى قبل طلوع - [00:00:14](#)

الفجر فسبق لكم في حديث جابر الطويل ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كتب في مزدلفة حتى صلى الفجر ثم مكة يذكر الله حتى اسفر جدا ثم انصرف قبل ان تطلع الشمس - [00:00:33](#)

الحاج يمكث في مزدلفة حتى يصلي الفجر بعد صلاة الفجر له ان يذهب الى منى. والافضل ان يمكث حتى يسفر جدا لكن رخص الشرع بان من كان ضعيفا او مريضا - [00:00:51](#)

او كبيرة سن ونحو ذلك بان ينفر من الليل. يعني قبل الفجر اختلف اهل العلم النفور من الليل قبل الفجر فبعضهم ذهب الى انه بعد منتصف الليل والى ذلك ذهب - [00:01:14](#)

الحنابلة وبعضهم يرى انه اذا مضى جزء من الليل الاخر المالكية اما وعند وهم الشافعي عند المالكية لو مكث جزءا يسيرا يكفيه في مزدلفة. اما عند الاحناف المبيت في مزدلفة اطلاق سنة - [00:01:37](#)

والصحيح ان الضعفاء اذا غاب القمر كما في حديث اسماء بنت عميس اذا غاب القمر ليلة مزدلفة سواء في الصيف او في الشتاء الضعفاء ينصرفون وكانت تأمر خادمة هل غاب القمر؟ فيقول لها لا - [00:02:00](#)

وتقوم تصلي مثلما قلت له قام غاب القمر وانصرفت وبهذا جاءت السنة عند مغيب القمر وماغيب القمر اه يختلف زمنه من صيف الى شتاء وللرخصة في الانصراف قال عن ابن عباس رضي الله عنه قال بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:26](#)

في الثقل الثقل يعني المتاع والمراد بهنا مع الضعفة. يعني كان مع اولئك الذين يحملون كالمحتاج من الضعفاء وكبار السن من جمع يعني بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم بالانصراف من جمع يعني من مزدلفة - [00:02:52](#)

من جمع ليلة المزدلفة وكذلك الرعاية والسقاة لهم ان ينصرفوا اذا غاب القمر ومثلهم ايضا اصحاب السيارات ومثل ايضا اصحاب الحملات الذين آآ الذين الذين آآ ينقلون الاكل والشرب للحجاج - [00:03:14](#)

وهو حاج له ان ينصرف بعد مغيب القمر. فحكمه حكم الرعاية والسقاة وكذا الاطباء وممرضون ونحو ذلك هنا بعث النبي وسلم ابن عباس مع الضعفة فدل على ان من كان مع الضعفة له حكم الضعفة - [00:03:43](#)

ابن عباس ليس ضعيفا لكن بعثه مع الضعفاء اه لخدمهم ويرعاهم وهكذا من كان معه مريض فان من كان فان الصحيح الذي مع المريض له ان ينصرف مع المريض ثم ذلك قال وعن عائشة رضي الله عنها قالت استأذنت صفية رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة ان تدفع قبله - [00:04:06](#)

وكانت سابقة اي ثقيلة فاذن لها. متفق عليه فدل على ان من كان يشق عليه المبيت الى الفجر ويشق عليه زحام الناس فمن كان ثقيلًا او فيه مرض او امرأة - [00:04:37](#)

او ينقل المتاع للحجاج من طعام وشراب ونحو ذلك له ان ينصرف. فالنبي صلى الله عليه وسلم سودة بن زمعة رضي الله عنها وكانت امرأة ثقيلة يعني بدنية واستأذنت ان تنفر قبل الناس فاذن لها - [00:04:58](#)

وهذا مطلق ويقيد بان الانصراف يكون بعد مغيب القمر. نعم. رحمه الله ان ابن عباس رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترموا قبل ان تطلع الشمس. رواه الخمس للنساء في انقطاع. ثم ذكر بعد ذلك حديث - [00:05:20](#)

عائشة ان النبي ارسل بام سلمة الى اخره. ساق المصنف رحمه الله هذين الحديثين لبيان زمن وقت آآ زمن رمي جمرة العقبة آآ للمتعجلين من الضعفاء ساق الحديث الاول وهو ان - [00:05:39](#)

رميهم جمرة العقبة لا يكون الا بعد طلوع الشمس. لكن عل بمقطع ضعيف والحديث الثاني بين ان من انصرف آآ من الليل فله ان يرمي جمرة العقرب كما سيأتي قبل الفجر. قوله - [00:05:59](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترموا قبل ان تطلع الشمس لمن تعجل اما من وجب عليه المبيت من غير المتعجلين فلا يجوز له ان يرمي الا بعد صلاة الفجر - [00:06:16](#)

قال رواه ابو داود اه رواه الخمس للنسائي بل وهم المصنف حتى النساء رواه لذلك قال فتح الباري ورواه النسائي رواه الخمسة جميعا اصحاب السنن الاربعة الامام احمد لكن فيه انقطاع فيه ضعف وضعفه وايضا - [00:06:34](#)

النووي رحمه الله وبعد ذلك ساق الحديث الصحيح وقال انه باسناد لا شرط مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل بام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر فمضت ثم افاضت - [00:06:56](#)

ابو داود بسند عشرة مسلم. ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل بام سلمة يعني مع الضعفا ام سلمة كانت ترقب تأمر مولاها عبد الله بن كيسان ان يرقب او كانت اسماء بنت عميس تأمر - [00:07:12](#)

مولاها عبد الله بن كيسان ان ينظر الى القمر فان غاب نفرت فلما غاب القمر كما في صحيح البخاري ومسلم بعد ذلك نفرت فلما قيل لها قال هكذا امرنا الظعن - [00:07:33](#)

يعني الضعفاء بين يعني بان ينصرون بعد نغيب القمر ومغيب القمر يختلف زمنه بالساعة من صيف الى شتاء فرمت ام سلمة هنا قبل الفجر فدل على ان من نفر من ذوي الضعفة يجوز له ان يرمي قبل الفجر وهو الصحيح - [00:07:48](#)

فمضت فافاضت يعني رمت ثم ذهبت الى البيت فطافت طواف الافاضة. فيجوز للظعن ايضا اه ان يطوف طواف الافاضة ولو قبل فجر تيسر له ذلك وهذا خاص بالضعف نعم والله اعلم وصلوا على محمد - [00:08:14](#)

استغفر الله استغفر الله يقول ايها اصح من صلى اربعين صلاة لا تفوته تكبيرة الاحرام او صلى اربعين يوما لا الحديث اربعين صلاة. لكن الحديث ما يصح يقول هل يجب على المحرم المشي مع زوجه او غيره يرمي الجمرات او الطواف - [00:08:39](#)

كان يخشى عليه من الزحام او من اختلاط الرجال بها ونحو ذلك له ان ان يسير مع الزوجة ولو كان صحيحا بعد مغيب القمر قبل طلوع الفجر - [00:08:58](#)